ودلك لان الاتصال بينهما بالسببية افاد الشيخ الرضي ههنا حاصله ان الجملة التي يلزمها الضمير كالصلة والصفة وخبر المبتدى اذا عطف عليها جملة اخرى متعلقة بها بان كان مضمونها مضمون الاولى منزلة ... ذلك لان ذلك التعلق جعل المجموع امرا واحدا فمعمول الذي جاء فغرب الشمس زيد لان المعنى الذي يعقب مجيئه غروب الشمس زيد وكذى الحال في نحو واما الواو فلما كان للجمع المطلق لم يحصل ذلك فيه الا اذا ساعدت القرينة على التعلق كان تقول الذي قام وقعدت هند في تلك الحال زيد لم يعف

فيغضب زيد الذباب لانها اى الفاء في هذا التركيب فا السببية اى فاء لها نسبة الى السببية بان تكون معناها السببية لا العطف فلا يرد نقضا على تلك القاعدة او يكون معناها السببية مع العطف لكنها تجعل الجملتين كجملة واحدة فيكتفي بالربط في الاولى والمعنى الذي يطير فيغضب زيد الذباب او يفهم منها سببية الاولى للثانية فالمعنى الذي يطير فيغضب زيد بسببية الذباب ويمكن ان يقدر فيه ضمير اى الذي يطير فيغضب زيد به يطير انه الذباب ٥

واذا عطف اى اوقع العطف على وجوه عاملين بان عطف اسمان على معموليهما بعاطف واحد وقال بعض شارحي اللباب الاظهر عندي ان العطف ههنا محمول على معناه اللغوي اى امالة الاسمين نحو العاملين بان يجعلا معموليهما واكثر الشارحين علا ان المعنى على معمولي عاملين واما في على معمولي عاملين لا معمولي عامل واحد فانه جائز اتفاقا فانحو ضرب زيد عمرا وعمرو خالدا ولا على اكثر من اثنين فانه لا خلاف في امتناعه مختلفين اى غير متحدين بان يكون الثاني غير الاول وذلك لدفع وهم من يتوهم ان مثل ضرب ضرب زيد عمرا وبكر خالدا من هذا الباب مع انه ليس منه لعدم تعدد العامل فيه اذ العامل هو الاول والثاني تاكيد له وذلك العطف كما وقع في قولهم ما كل سوداء تمرة ولا بيضاء شحمة وفي قول الشاعر

أكل امرئ تحسبين امرأ ... ونار توقد بالليل نارا ٥

فهذى وان كان بحسب الظاهر جائزا لكنه لم يجز عند الجمهور بحسب الحقيقة لان الحرف الواحد لم يقو ان يقوم مقام عاملين مختلفين خلافا للفراء فانه يجوز هذى العطف بحسب الحقيقة كما جاز بحسب الصورة ولا يأول الامثلة الواردة عليها ولا يقتصر على صورة السماع بل يعمها وغيرها وعدم جواز ذلك العطف مع خلاف الفراء جاريه في جميع المواد عند الجمهور الا في نحو في الدار زيد والحجرة عمرو وان في الدار زيدا والحجرة عمرا اعني الا في صورة تقدم المجرور وتاخر المرفوع او المنصوب لمجيئه في كلامهم واقتصر

لا يتجاوز القياس الى غيره

الجواز على صورة السماع لانه ما خالف القياس يقتصر على مورد السماع خلافا لسيبويه فانه لا يجوز العطف بحسب الحقيقة في هذه الصورة ايضا بل يحملها على حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على اعرابه نحو تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة بجر الاخرة كما جاء في بعض القراآت اى عرض الاخرة ٥

التاكيد تابع يقرر امر المتبوع اى حاله وشانه عند السامع يعني يجعل حاله ثابتا متقررا عنده في النسبة اى في كونه منسوبا اليه فيتحقق عنده ويتحقق ان المنسوب او المنسوب اليه في هذه النسبة هو المتبوع لا غيره وذلك اما لدفع ضرر الغفلة عن السامع او لدفع ظنه بالمتكلم الغلط وذلك الدفع بكون تكرر اللفظ نحو ضرب زيد زيد او ضرب ضرب زيد او لدفع ظن السامع به تجوزا اما في المنسوب نحو قولك زيد قتيل قتيل لدفع التوهم السامع ان تريد بالقتل الضرب الشديد فيصح تكرر اللفظ حتى لا يبقى شك في ان المراد المعنى الحقيقي او في المنسوب اليه فانه ربما ينسب الفعل الى شيء والمراد نسبته الى بعض متعلقاته كما في قطع الامير اللص اى قطع غلامه فيصح تكرر المنسوب اليه لفظا نحو ضرب زيد زيد اي هو لا من يقوم مقامه او تكرره معنى نحو ضرب زيد نفسه او عينه او في الشمول اى التاكيد ما يقرر امر المتبوع في النسبة بالتفصيل الذي ذكرناه او في شمول المتبوع افراده دفعا لظن السامع تجوزا لا في نفس المنسوب اليه بل في شموله لافراده فانه كثيرا ما ينسب الفعل الى جميع افراد المنسوب اليه مع انه يريد بالنسبة الى بعضها ٥ فيدفع هذى الوهم بذكر كل واجمع واخواته وكلاهما وكلتاهما ونحوها فهذى العرض من جميع الفاظ التاكيد فاذا عرفت هذى فيقول الحصر المفهوم من التعريف يخرج الصفة والعطف والبدل عن حد التاكيد بقوله يقرر امر المتبوع اما البدل والعطف فظاهر وجها به واما الصفة فلان وضعها للدلالة على معنى في متبوعها وافادتها توضيح متبوعها في بعض المواضع ليست بالوضع ٥ واما عطف البيان فهو لتوضيح متبوعه فهو يقرر امر متبوعه ويحققه

Copyright © King Saud University